

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وعنه فيمن وطء أمة امرأته إن أكرهها عتقت وغرم مثلها وإلا ملكها .
- قال الشيخ تقي الدين رحمه الله وليس ببعيد من الأصول .
- وهذه الرواية ذكرها الشيخ تقي الدين رحمه الله .
- قوله ولا يزداد في التعزير على عشر جلدات في غير هذا الموضع .
- هذا إحدى الروايات نقله بن منصور .
- قال بن منجا في شرحه هذا المذهب .
- وجزم به في الوجيز .
- وقدمه في الفروع إلا في وطء الجارية المشتركة على ما يأتي .
- قال القاضي في كتاب الروايتين المذهب عندي أنه لا يزداد على عشر جلدات إلا في وطء الجارية المشتركة وجارية زوجته إذا أحلتها له انتهى .
- قال الشارح وهو حسن .
- وعنه لا يزداد على تسع جلدات .
- نقلها أبو الخطاب ومن بعده .
- قال الزركشي ولا يظهر لي وجهها .
- وذكر بن الصيرفي في عقوبة أصحاب الجرائم أن من صلى في الأوقات المنهي عنها ضرب ثلاث ضربات منقول عن الصحابة رضي الله عنهم .
- وذكر بن بطة في كتاب الحمام أن عقوبة من دخلها بغير مئزر يجلد خمس عشرة جلدة انتهى .
- وعنه ما كان سببه الوطء كوطء جاريته المشتركة والمزوجة ونحوه ضرب مائة ويسقط عنه النفي .
- وهي الرواية التي ذكرها المصنف هنا